السلطان فيه منعها فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم هـ
بحثت تلك فيه بين المكما فانه ساقط غير مردود لان الخروج عن
حكم السلطنة سبب الحرج والفتنة وذلك لا يحل فعله فلا يجزي
عن الواجب انتهى زاد بن غازي وفي النفس من هذا التعليل
شيء ووجهه انه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة
فيما اذا امتنع ان النص وجوب اقامتها ولو قال المولف
واستبذان امام بالمصور كان اولى من التعبير بالفعل المشعر
بالوجوب والصواب ضبطه بخز لضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء
لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه ابو عبد الله القوري
اذ لا يتأتى بعد التصريح بالضمير في قول الطراز عن مالك لم يجزه
لانها محل اجتهاد الخ ولما فرغ من سنوبات الجمعة شرع
في مسنوناتها وجايزاتها ومكروهاتها وعذر تركها على هذا
الترتيب فقال ص وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه
واعاد ان تغذا او نام اختيار الا لاكل خف ش والمعنى ان
غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها
ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامراة وصبي كان ذا رايحة
كالقصاب والحواتي اي اللحام والسماك اولا وقيد اللخمي
سنية الغسل بمن لا رايحة له والا وجب كالقصاب ونحوه هـ
وشرط الغسل المذكور ان يكون نهارا فلا يجزي قبل الفجر
بنية ومطلق وسنته كغسل الجنابة وان يكون متصلا بالرواح
الى الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا يضر بعد الصلاة فات
فصل بين الغسل والرواح الى الجامع بالغذا او النوم اختيارا اعاده
وظاهره سواء كان عامدا او ناسيا اما لو اتصل الغسل بالرواح
ونام

ونام او تغذى في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل وبعبارة اخرى
وظاهر كلام شراحه ان قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن ربما
يتال ان من اكل لشدة جوع او لاكراه اعذر ممن نام غلبة هـ
وظاهره سواء فعل ما ذكر في طريقه او بعد دخوله المسجد وظاهر
كلام الامام ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر في الاتصال
لقولها وان تغذى او نام بعد غسله اعاد حتى يكون غسله
متصلا بالرواح انتهى وكذا في السنهوري واما الاكل الخفيف
الذي لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله لا لاكل خف ص وجاز
تخط قبل جلوس الخطيب ش يعني انه يجوز للداخل يوم الجمعة
الى الجامع تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الامام على المنبر
لفرجة ويكره ليفرها واما بعده فيحرم ولو لفرجة واما بعد
الخطبة وقبل الصلاة فجايز ولو لغير فرجة ويجوز المشي بين
الصفوف ولو في حال الخطبة ص واحتبا فيها ش يجوز للماموم
الاحتبا والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتبا الامام في
جلوسه بين خطبته والاحتبا ادارة الجالس ثوبه بظهره
وركبتيه وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير في قوله
فيها للخطبة وهي وان لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله
قبل جلوس الخطيب اي في خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي العدل اقرب للتقوى ص وكلام بعدها للصلاة
ش يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال
نزول الخطيب لزوال منعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها
وانما نص على جواز ذكر ليلا يتوهم منع الكلام حينيذ كما نقل
عن عطا ومجاهد لان الخطبة بمنابة ركعتين فكانه تكلم في صلب

يعني ان تغذى او اعاد للنوم لا للاكل خف هـ